للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على
العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين بل بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص
بالمسلم اولها الثلاثة عدم قدرته على صداق
حرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها
او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض
الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور
نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة
لا تحتمل الوطء او رتقا او قرنا او هرمة او نحو ذلك
فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة ان
لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة
الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصده
الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة كلف
محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه الى
وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام
معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا
التضعيف ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة
ولو قدر على حرة بثمن مسكنه حلت له الامة
ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى
بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة

الاولى

الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده
عند حلول الاجل دون الصورة الثالثة لقدرته
على نكاح الحرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة
المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت
له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطء وثاني الشروط
خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا
بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى
او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز
له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر شهوة واصل
العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال
الروياني والعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها
فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان
العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تهييج
من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به

Copyright © King Saud University